

كتاب السيرة النبوية شرح وتفسير لأبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب

٧٦

شرح

خلاصة

مقدمة في أصول التفسير

شرح  
السيرة النبوية  
عنه

منقول من شرح الصوفي لعالي شيخ الكور

صاحبه زين العابدين بن محمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالطرابين شريفين  
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

النسخة الأولى

الطبعة الأولى  
١٤٣٤ (قطر)

٧٦ لَيْلِيَّةٌ تُشْرَفُ بِحُجْرٍ وَتُظَاهِرُ لَمَاتٍ فَضِيَّةً تَبْرَأُ بِشَيْخٍ

شَيْخُ

وَالْأَصْحَابُ  
خُلَاصَةٌ

مُقَدِّمَةٌ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لِغَالِي الشَّيْخِ الدُّكَّوْرِ

صَاحِبِ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضْوِ لَهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَدْرَسِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِ وَلِأُمَّتِهِ

النُّسخة الأولى

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي: [Abdellahdj24@gmail.com](mailto:Abdellahdj24@gmail.com)





الحمد لله الَّذِي جَعَلَ مَهَمَّاتِ الدِّيَانَةِ فِي جَمَلٍ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى عَبْدِهِ  
وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ قُدْوَةَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ دِينَهُ حَمَلٌ.  
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا شَرْحُ (الْكِتَابِ السَّابِعِ) مِنْ بَرْنَامِجِ (جَمَلِ الْعِلْمِ) فِي (سُنَّتِهِ الثَّانِيَةِ)؛  
أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ، بِدَوْلَتِهِ الثَّانِيَةِ (دَوْلَةِ قَطْرِ)، وَهُوَ كِتَابٌ «خِلَاصَةٌ  
مُقَدِّمَةٌ أَصُولَ التَّفْسِيرِ»، لِمُصَنِّفِهِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعَصِيمِيِّ.



قال المصنف وفقه الله:

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَصَ بِالْإِخْلَاصِ أَهْلَهُ، وَيَسَّرَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ فَهْمَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى، صَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.  
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ خُلَاصَةٌ وَافِيَةٌ، وَتَذَكُّرَةٌ شَافِيَةٌ، اجْتَبَيْتُهَا مِنْ «مُقَدِّمَةِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ»، وَأَبْقَيْتُ مَا دَتَّهَا دُونَ أَذْنَى تَغْيِيرٍ؛ فَالْكَلَامُ كَلَامٌ مُصَنَّفُهَا أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ، وَالِاخْتِصَارُ لِمُنْشِئِهِ هَذَا التَّقْيِيدُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُبْدِي الْمُعِيدِ.



قال الشارح وفقه الله:

بَيْنَ الْمَصْنُفِ - وَفَقَّهَ اللَّهُ - أَنَّ هَذِهِ الْأَكْتُوبَةَ (خُلَاصَةٌ وَافِيَةٌ، وَتَذَكُّرَةٌ شَافِيَةٌ)، اجْتَذِبْتُ انْتِقَاءً عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ مِنْ كِتَابِ «مُقَدِّمَةِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ»، لِأَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَبْقَيْتُ (مَا دَتَّهَا) بِلَفْظِهَا (دُونَ أَذْنَى تَغْيِيرٍ)، بِنَفْيِ اسْتِطْرَادَاتِ الْمَصْنُفِ، وَالِاِقْتِصَارِ عَلَى لُبِّ الْبَابِ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ، الْمُبَيِّنِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ جُمْلَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَضْطَّرِّ إِلَيْهَا فِي

عِلْمِ (أَصُولِ التَّفْسِيرِ).

فَالكَلَامُ الْوَارِدُ فِيهَا - سِوَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ - هُوَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ سِوَى حَرْفِ (الْوَاوِ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ لِوَصْلِ الكَلَامِ.

وَأَشِيرَ فِي أَوَائِلِ الْجُمَلِ عِنْدَ فَضْلِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ بِرَمَزٍ جُعِلَ فِي أَوَّلِ الكَلَامِ الْمُبْتَدَأِ فِيهِ؛ فَكُلُّ رَمَزٍ يَكُونُ فِي أَوَّلِ جُمْلَةٍ فَهُوَ يُشْعِرُ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ لَهَا كَلَامًا حُذِفَ.

وَإِنْ كَانَ الْحَذْفُ فِي مِثَالِي هَذَا الكَلَامِ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِنُقْطِ ثَلَاثٍ.

فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا الْإِتِّخَابِ صِفَوَةٌ صَالِحَةٌ لِلْحِفْظِ؛ فَإِنَّ الْحَامِلَ عَلَى انْتِقَاءِ هَذِهِ الْخِلَاصَةِ: هُوَ أَنْ تَكُونَ أَصْلًا يُحْفَظُ فِي عِلْمِ (أَصُولِ التَّفْسِيرِ)؛ فَهِيَ مِنْ أَحْسَنِ الْمَحْفُوظَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَهَا طَالِبُ الْعِلْمِ لِبِنَاءِ أَصْلِ فِي نَفْسِهِ فِي حِفْظِ مَقَاصِدِ هَذَا الْفَنِّ.



## قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنِّ بِرَحْمَتِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ:

﴿يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، كَمَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَلْفَاظُهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.

﴿وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: فَهَمُّ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ، فَالْقُرْآنُ أَوْلَى بِذَلِكَ.

﴿وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ كَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ، وَلَا يَسْتَشِرُّوهُ، فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ، وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟!﴾

❁ وَلِهَذَا كَانَ النَّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جِدًّا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ، فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الْجَمَاعُ وَالْإِتِّلَافُ وَالْعِلْمُ وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ.

❁ وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ، كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ.



## قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، كَمَا بَيْنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ).

فَبَيَانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقُرْآنِ نَوْعَانِ:

● أَحَدُهُمَا: بَيَانُ الْمَبَانِي؛ بِمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ قِرَاءَتِهَا.

● وَالْآخَرُ: بَيَانُ الْمَعَانِي؛ بِتَفْسِيرِهَا وَإِيضَاحِهَا.

فَكَانَ بَيَانُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَبْنَى بِكَيْفِيَّةِ تَلْقِيهِ؛ فَلَقْنَهُمْ وَفَقَّ مَا تَلَقَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ جِبْرِيلَ، فَأَخَذُوا عَنْهُ مَبْنَاهُ لَفْظًا، كَمَا بَيْنَ لَهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَأَوْضَحَ لَهُمْ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ.

وَبَيَانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ نَوْعَانِ:

● أَحَدُهُمَا: بَيَانُ خَاصُّ.



• والآخر: بيان عام.

والمراد بـ(البيان الخاص): ما جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيَانٍ مُتَعَلِّقٍ بِآيَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمراد بـ(البيان العام): ما كان عليه مِنْ سُنَّةٍ وَحَالٍ وَسِيرَةٍ؛ فَإِنَّهَا تُفَسَّرُ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

فمن الأول: حديث عدي بن حاتم عند الترمذي<sup>(١)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَلَالٌ»؛ فهذا الحديث مُفَسَّرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وهذا بيان للمعاني على وجه خاص.

ومن الثاني: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى أَوْقَاتًا لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي حَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهَذَا التَّحَرِّيُّ هُوَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فَمَا كَانَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ هُوَ بَيَانٌ عَامٌّ لِهَذِهِ الْآيَةِ.

فبَيِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ؛ إِمَّا عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ، وَإِمَّا عَلَى وَجْهِ عَامٍّ.

وبهذا التَّحْرِيرَ يَتَبَيَّنُ جَوَابُ إِشْكَالٍ شَهِيرٍ؛ وَهُوَ: هَلْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ أَمْ لَا؟

وجوابه: إِنَّ أُرِيدَ بِهِ التَّفْسِيرَ الْخَاصُّ فَلَا؛ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي كُلِّ

آيَةٍ.

وإن أريدَ به التَّفْسِيرُ العامُّ؛ فالجواب: نعم؛ فبيَّن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحالِهِ وسيرتِهِ وسُنَّتِهِ ما يكون تفسيرا للقرآن الكريم.

ثمَّ ذَكَرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ مُوجِبَ كَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْقُرْآنِ لِأُمَّتِهِ هُوَ (أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: فَهْمٌ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ الْفَاطِظِ، فَالْقُرْآنُ أَوْلَى بِذَلِكَ).

ولذلك تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ فَارِسٍ قَالَ: (الكلامُ يدلُّ على نُطْقٍ مُفْهِمٍ)<sup>(١)</sup>؛ فيُراد من المَباني الإيصالُ إلى المعاني.

وَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْاِفْتِقَارَ إِلَى بَيَانِ الْمَعَانِي الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَشْهَدُ بِهِ الْعَادَةُ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ الْجَارِيَةَ فِي الْخَلْقِ وَالسُّنَّةَ الْمُتَوَاطَأَ عَلَيْهَا بَيْنَهُمْ: أَنَّ مَنْ اجْتَمَعَ مِنْ أَرْبَابِ الْفُنُونِ عَلَى كِتَابٍ مَا فَإِنَّهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ إِلَّا بِفَهْمِ مَعَانِيهِ.

فأهلُ الحِسابِ والطَّبِّ والنَّحْوِ والفَلَكِ لَا يُرِيدُونَ مُجَرَّدَ الْأَفْظاظِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ الْمَعَانِي الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا ذَلِكَ الْكِتَابُ.

وكذلك القرآنُ الكريمُ؛ لَا يُراد مَبَانِيهِ دُونَ مَعَانِيهِ، وَإِنَّمَا يُراد الْوَقُوفُ عَلَى الْمَعَانِي.

وَلَا يَقَعُ لِلإِنْسَانِ كَمالُ الْاِنتِفَاعِ بِالْقُرْآنِ وَشُهُودُ لَدَّتِهِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ.

قال أبو جعفر ابن جرير: (إني أعجبُ ممَّن قرأ القرآن ولم يعلمْ تأويله؛ كيف يلتذُّ بقراءته؟!)<sup>(٢)</sup>؛ يعني أَنَّهُ لَا تَتِمُّ لَهُ اللَّذَّةُ فِي قِراءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا بِفَهْمِ الْمَعَانِي.

(١) «مقاييس اللُّغة» (٥ / ١٣١)، مادَّة: (كَلَم).

(٢) «معجم الأديب» لياقوت الحموي (٦ / ٢٤٥٣) في ترجمة أبي جعفر.

وكلّما نقص هذا الأصل فيه نقص انتفاعه بلذّة قراءة القرآن الكريم.

ثم بيّن رحمه الله تعالى أنّ (النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليل جداً)، وإنّما كانوا كذلك لأنّهم شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، فهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ونزل القرآن بلغتهم، ففهموا ما جاء في القرآن الكريم، وكان الخلاف بينهم في تفسير آيات منه قليلاً جداً.

ثم قال المصنّف: (وكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الْاجْتِمَاعُ وَالْإِتِّلَافُ وَالْعِلْمُ وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ).

فإذا وجدت هذه المعاني في عصرٍ من العصور زاد شرفه؛ لِمَا تكون عليه القلوب من الصّلاحية التامة؛ فتجتمع بذلك القلوب وتأتلف النفوس، وهو الذي كان عليه الخلق في العصر الأوّل في عهد الصحابة والتابعين وأتباع التابعين.

فوجد الاجتماع والائتلاف وحصل الانتفاع الأعظم بالقرآن الكريم لِمَا كانوا عليه.

وجمّاع ما كانوا عليه أمران:

• أحدهما: سلامة القلوب المدركة.

• والآخر: صحّة العلوم المدركة.

فكانت قلوبهم خالية من الغش والدغل والحسد وغير ذلك من أنواع مفسدات القلوب.

وكانت علومهم صحيحة؛ فإنّ علوم الأوائل أجلّ من علوم الأواخر؛ فكان لهم من فصاحة اللسان والبيان ومعرفة مواقع الكلام ما ليس للمتأخرين؛ ولهذا شرف علمهم

وَعَظْمٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ (أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ)؛  
فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَّنَ أَصْحَابَهُ الْقُرْآنَ لَفْظًا وَمَعْنَى، ثُمَّ أَخَذَهُ التَّابِعُونَ عَنِ أَوْلَادِ  
الصَّحَابَةِ؛ فَهُمْ مُقْتَدُونَ بِهِمْ فِيهِ كَمَا أَنَّهم مُقْتَدُونَ بِهِمْ فِي عِلْمِ السُّنَّةِ.

فَإِنَّ التَّابِعِينَ نَقَلُوا السُّنَّةَ عَنِ الصَّحَابَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ  
الأَصْلُ فِيمَا تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنَ التَّفْسِيرِ؛ أَنَّهُ مِمَّا أَخَذُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي التَّابِعِينَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ زَهْرَةِ عُمُرِهِ وَوَقْتِهِ فِي مِلَازِمَةِ الصَّحَابَةِ مَا رَامَ بِهِ فَهَمَّ كَلَامَ  
اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ:

فَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، أَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ أَسْأَلُهُ: فِيمَ أَنْزَلْتَ، وَفِيمَ كَانَتْ؟».

وَصَحَّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الرَّبَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «جَاوَزْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي دَارِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ  
سَنَةً، مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَأَلْتُهُ عَنْهَا». رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ <sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فَكَانَ التَّابِعُونَ حَرِيصِينَ عَلَى فَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِسُؤَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.  
وَهَذَا التَّدْرِيجُ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ: الأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ عِلْمٌ مَنْقُولٌ، كَمَا أَنَّ الأَصْلَ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١١٦٠)، وَالضُّيَاءُ فِي «المُخْتَارَةِ» (١١٩)، وَالْحَاكِمُ (٣١٢٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ»

(١١٠٩٧).

(٢) الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَى (٧/٢٢٤).

فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: أَنَّهَا عِلْمٌ مَنْقُولٌ.

فَالنَّقْلُ هُوَ الرُّكْنُ الرَّكِينُ الْوَثِيقُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، كَمَا أَنَّ النَّقْلَ هُوَ الرُّكْنُ الرَّكِينُ الْوَثِيقُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَكَمَا لَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِشَيْخٍ مُعَلِّمٍ قَدْ تَلَقَّى الْقُرْآنَ؛ فَكَذَلِكَ التَّفْسِيرُ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِطَرِيقِ النَّقْلِ، وَهَكَذَا أَخَذَهُ الصَّحَابَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَهُ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.





## قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّاسُهُ:

### فَصْلٌ

## فِي اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّهُ اخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ

وَاخْتِلَافٌ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ، وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرٌ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنَوُّعٍ لَا اخْتِلَافٍ تَضَادٍّ، وَذَلِكَ صِنْفَانِ:

❁ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخِرِ، مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى، بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ، ...؛ وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَأَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمَّى وَاحِدٍ.

❁ الصَّنْفُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكَرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَتَنْبِيهِهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوْعِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ الْمُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ.

❁ وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: (هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا)، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا، كَأَسْبَابِ النُّزُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ.

﴿ وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ. ﴾

﴿ وَقَوْلُهُمْ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا):

- يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ.

- وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبَ، كَمَا تَقُولُ: (عَنَى بِهِ هَذِهِ الْآيَةُ: كَذَا).

﴿ وَإِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ: (نَزَلَتْ فِي كَذَا) لَا يُنَافِي قَوْلَ الْآخَرِ: (نَزَلَتْ فِي

كَذَا) إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ.

وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ وَذَكَرَ الْآخَرُ سَبَبًا فَقَدْ يُمَكِّنُ صِدْقُهُمَا؛ بِأَنَّ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِبَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ، وَمَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ.

﴿ وَهَذَانِ الصَّنِفَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَنَوُّعِ التَّفْسِيرِ هُمَا الْغَالِبُ فِي تَفْسِيرِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ. ﴾

﴿ وَمِنَ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ: مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمَلًا لِلْأَمْرَيْنِ:

- إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللَّغَةِ؛ كَلَفْظِ (قَسُورَةٍ) الَّذِي يُرَادُ بِهِ الرَّامِي وَيُرَادُ بِهِ الْأَسَدُ، وَلَفْظِ (عَسَعَسَ) الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ.

- وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِفًا فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ، أَوْ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ؛

كَالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى \* فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى \* ﴾ [النَّجْم: ٨، ٩]، وَكَلَفْظِ:

﴿وَالْفَجْرِ \* وَبِالْأَعْيُنِ \* وَالسَّعِيرِ \* وَالْوَتْرِ \*﴾ [الفجر: ١-٣]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يُرَادُ بِهِ كُلُّ الْمَعَانِي الَّتِي قَالَهَا السَّلَفُ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

﴿ وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ - وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا - : أَنْ يُعْبَرُوا عَنِ الْمَعَانِي بِالْفَظِّ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ، فَإِنَّ التَّرَادُفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي الْفَظِّ الْقُرْآنِ فَأَمَّا نَادِرٌ وَإَمَّا مَعْدُومٌ.﴾

وَقَلَّ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ، بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ.

﴿ وَمِنْ هُنَا غَلَطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَقْوِمَ مَقَامَ بَعْضٍ...، وَالتَّحْقِيقُ: مَا قَالَهُ نَحَاةُ الْبَصْرَةِ مِنَ التَّضْمِينِ.﴾

﴿ وَجَمَعَ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ.﴾

﴿ وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ بَيْنَهُمْ كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ.﴾



## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَ اللَّهُ:

لَمَّا بَيَّنَّ الْمَصْنِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كَلَامِهِ الْمَتَقَدِّمُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي التَّفْسِيرِ وَاقِعٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ؛ بَيَّنَّ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ الْجَارِي بَيْنَهُمْ هُوَ مِنْ (اِخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ لَا اِخْتِلَافِ التَّضَادِّ).

فالاختلاف نوعان:

\* أحدهما: اختلاف التَّنوع؛ وهو ما يُمكن فيه صِحَّةُ المعنيين معاً.

\* والآخر: اختلاف التَّضادِّ؛ وهو ما لا يُمكن معه صِحَّةُ المعنيين معاً.

فالخلاف الجاري فيما نُقل بين الصَّحابة والتَّابعين في التَّفسير هو من اختلاف التَّنوع لا التَّضادِّ، وهو قليلٌ مع ذلك.

ثمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ اختلاف التَّنوع في التَّفسير بينهم يرجع إلى أصليْن:

أحدهما: (أَنْ يُعْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ)؛ فتكون العبارات دالَّةً على ذاتٍ واحدةٍ، لكنَّها تدلُّ على معنى ليس في الأخرى، كما قال: (بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ).

والأسماء المتكافئة هي ما اتَّحدت فيها الذَّات واختلَفت الصِّفات.

ومثَّل لذلك بقوله: (وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى، وَأَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ)؛ فإنَّها جميعاً (تدلُّ على مُسَمَّى وَاحِدٍ)، لكن مع اختلاف الصِّفات المذكورة في كلِّ اسمٍ.

فمثلاً: من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (الرَّحْمَنُ)، ومن أسمائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (العزیز)؛ وكلاهما جعلَ علماً على ذاتٍ واحدةٍ هي ذاتُ ربِّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكنَّ الصِّفةَ الَّتِي فِي الاسمِ الأوَّلِ هي صفة (الرَّحْمَةِ)، والصِّفةُ الَّتِي فِي الاسمِ الثَّانِي هي صفةُ (العِزَّة)؛ فيكون هذا من جنسِ الأسماء المُتَكَافِئَةِ الَّتِي تدلُّ على ذاتٍ واحدةٍ مع اختلاف الصِّفات الَّتِي دُلَّ بِهَا على تلك الذَّات.

وهذا الصِّنفُ الأوَّلُ من اختلاف التَّنوعِ له ثلاثة أنواع:

\* أوَّلها: تفسير الكلمة بمعناها الَّذي وُضِعَتْ له شرعاً أو لغةً.

\* وثانيها: تفسير الكلمة بالمعنى الَّذي تَضَمَّنَتْه.

\* والثالث: تفسيرُ الكلمة بمعنًى لازمٍ لمعناها الَّذي وُضِعَتْ له.

فمثلاً: قول الله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾\* [الفاتحة: ٦]؛ قال بعض السلف:

(هو الإسلام)، وقال آخرون: (هو طريق العبودية)، وقال آخرون: (هو القرآن)؛

وهذه ألفاظٌ ثلاثةٌ منقولةٌ عن السلف، والاختلاف بينها اختلافٌ تنوعٌ.

فأمَّا التَّفْسِيرُ الأوَّلُ - وهو تفسير (الصِّراطِ المُستقيم) بأنَّه الإسلام - : فهذا تفسيريٌّ

له بما وُضِعَ له شرعاً، فقد صحَّ من حديث عبد الرَّحمن بن جُبَيْرِ بن نَفِيلٍ، عن أبيه،

عن النَّوَّاسِ بن سَمْعَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّراطُ: الإسلامُ» في حديثٍ

طويلٍ، وإسناده حَسَنٌ، رواه أحمدٌ بهذا الإسناد<sup>(١)</sup>، وأصله عند الترمذي وابن ماجه

بإسنادٍ آخرٍ ضعيفٍ.

فيكون مَنْ فَسَّرَ الصِّراطَ بالإسلام فَسَّرَهُ بما وُضِعَ له في الشَّرْعِ.

وأمَّا التَّفْسِيرُ الثَّانِي - وهو تفسير (الصِّراطِ المُستقيم) بأنَّه طريق العبودية - : فهذا

تفسيريٌّ له بمعنًى تَضَمَّنَتْه هذه الكلمة؛ فإنَّ دينَ الإسلامِ يتضمَّنُ كونَ المرءِ عبداً لله

عَزَّجَلَّ سَالِكاً طريقَ عُبُودِيَّتِهِ.

وأمَّا التَّفْسِيرُ الثَّالِثُ - وهو تفسير (الصِّراطِ المُستقيم) بأنَّه القرآنُ - : فهذا تفسيريٌّ



له بمعنى لازم له؛ فإنَّ القرآن هو كتاب الإسلام.

فصارت هذه الألفاظ الثلاثة المنقولة عن السلف في تفسير (الصراط المستقيم) كلها صحيح، لكن مواردُها مختلفة:

- فالتفسير الأوَّل مرَّده إلى النوع الأوَّل: وهو تفسير الكلمة بما وُضعت له شرعاً.
- والتفسير الثاني مرَّده إلى النوع الثاني: وهو تفسير الكلمة بمعنى يتضمَّنه ما وُضع له.

- والتفسير الثالث مرَّده: تفسير الكلمة بمعنى لازم للمعنى الذي وُضعت له.
- وهذه الأنواع الثلاثة هي أنواع الصَّنْف الأوَّل من صِنْفِي اختلاف التَّنوع.

وأما الصَّنْف الثاني منهما: (أَنْ يَذْكَرَ كُلُّ مِنْهُم مِنَ الْأَسْمِ الْعَامِّ بَعْضَ) أفرادِه (عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوعِ) الآخر.

وهذا الصَّنْف له أربعة أنواع تُلتقط من كلام المصنِّف:

\* فالنوع الأوَّل: أن يكون اللفظ عامًّا؛ فيذكرُ كُلُّ متكلِّمٍ فردًا من أفراد العامِّ.

\* والثاني: ذكر سبب نزول الآية؛ أنَّها وقعت في كَيْت وكَيْت.

والألفاظ المُعبَّر بها عن سبب النزول ثلاثة:

أحدها: قولهم: (سبب نزول الآية هو كذا وكذا).

وثانيها: قولهم: (كان كذا وكذا، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿...﴾).

وثالثها: قولهم: (قوله تعالى: ﴿...﴾ نَزَلَ فِي كَذَا وكَذَا).

فهذه الألفاظ الثلاثة هي الألفاظ الدائرة على السنة الصَّحابة المُعبَّر بها عن سبب

النُّزُولُ، وَهِيَ مِنْ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا:

أَنَّ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ: نَصٌّ صَرِيحٌ فِي سَبَبِ النُّزُولِ.

وَأَنَّ اللَّفْظَ الثَّانِيَّ: ظَاهِرٌ وَلَيْسَ نَصًّا؛ فَرَبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِلنُّزُولِ، وَرَبَّمَا يَكُونُ تَفْسِيرًا

لِلآيَةِ.

وَأَمَّا اللَّفْظُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ مُجْمَلٌ.

وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ يُعَدُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا.

وَأَمَّا الثَّانِي فَيُعَدُّ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ حُكْمًا.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَهُوَ الَّذِي جَرَى فِيهِ الْاِخْتِلَافُ؛ لِإِجْمَالِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْعِرَاقِيُّ إِلَى قَاعِدَةِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ  
أَيُّ يَخْتَصُّ بِأَسْبَابِ النُّزُولِ.

وَزِدْتُ فِي «اِحْمِرَارِ الْأَلْفِيَّةِ»:

مُصَرِّحًا أَوْ ظَاهِرًا أَوْ مُجْمَلًا وَفِي الْأَخِيرِ الْاِخْتِلَافُ نُقْلًا

يَعْنِي أَنَّ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ - كَمَا تَقَدَّمَ -:

أَحَدُهَا: النَّصُّ الصَّرِيحُ.

وَالثَّانِي: الظَّاهِرُ.

وَالثَّلَاثُ: الْمُجْمَلُ.

فالأوّل والثاني: لهما حكم الرفع، وأمّا الثالث: ففيه خلافٌ.

\* وأمّا القسم الثالث من الصّنف الثاني: فهو ما ذكره المصنّف بقوله: (وَمِنَ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ: مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ):

- (إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللَّغَةِ).

- (وَأَمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِنًا فِي الْأَصْلِ).

\* والقسم الرابع: ما ذكره بقوله: (وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ: أَنْ يُعْبَرُوا عَنِ الْمَعَانِي بِالْأَلْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ)؛ يعني أنّ من جملة الصّنف الثاني: التّعبيرُ بالألفاظ المُتقاربة لا الألفاظ المترادفة، وسيأتي بيانُ كُلِّ.

والقسم الثالث والرّابع يرجع إلى دلالة الألفاظ القرآنيّة؛ فإنّه ربّما يوجد التّنازع لوجود الاشتراك.

والمُشترِكُ هو ما اتّحدَ لفظُه وتعدّدت معانيه؛ مثل: (العَيْنُ)؛ فاللفظُ (العَيْنُ) يُطلق على (العَيْنِ الباصِرَةِ)، ويُطلق على (نَبْعِ المَاءِ)، ويُطلق على (الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)، ويُطلق على (الجاسوسِ)؛ فهذه كلّها تشترِكُ في اللفظِ وتعدّدت معانيها؛ فيسمّى هذا (مُشْتَرَكًا).

والمُتَوَاطِنُ هو اللفظُ الدّالُّ على معنىٍ كُلِّيٍّ في أفرادِه؛ كقولنا: (زيدٌ إنسانٌ)، و(عمرٌو إنسانٌ)، و(حسنٌ إنسانٌ)؛ فهؤلاء المُسمَّون الثلاثة يشتركون في معنىٍ كُلِّيٍّ هو (الإنسانيّة).

ثمّ قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يُرَادُ بِهِ كُلُّ الْمَعَانِي الَّتِي قَالَهَا السَّلْفُ، وَقَدْ لَا

يَجُوزُ ذَلِكَ)؛ أي إذا كان اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِمَعَانٍ عِدَّةٍ:

- فربما كانت جميع هذه المعاني مما تُفسَّر به الآية.
- وربما لا تكون كذلك؛ فلا يصلح لتفسيرها إلا واحدٌ دونَ واحدٍ؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ فإنَّ (العين) هنا العينُ الباصرة، وليست كلُّ ما يصحُّ عليه اسم (العين).

وقوله في القسم الرابع: (وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ - وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا - : أَنْ يُعْبَرُوا عَنِ الْمَعَانِي بِالْفَظِ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ)، وبَيَّنَّ أَنَّ (التَّرَادِفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي الْفَظِ الْقُرْآنِ فِيمَا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ)؛ أي أنَّ الألفاظ المذكورة في القرآن للدلالة على معنى واحدٍ، يُقَطَّعُ بأنَّ بينها فرقًا؛ فلا يكون اللَّفْظُ الواحد مع غيره يدلُّ على معنى واحدٍ لا زيادة فيه؛ هذا لا يكون في القرآن أبدًا.

فكلُّ لفظٍ وإن شاركه غيره في معناه ففي أحدهما زيادةٌ عن الآخر؛ لأنَّ القرآنَ صفةٌ لله عَزَّوَجَلَّ، فهو كلامُه، وصفاتُ الله عَزَّوَجَلَّ على الكمال، وأعلى الكمال: أن لا يقع ذلك؛ فإذا كان المتكلم من الخلق يُمدح بوقوع معاني كلامه على مقاصدٍ مختلفة؛ وإن عبَّرَ بألفاظٍ بينها اشتراكٌ؛ فكيف بكلامِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟!!

فقول الله عَزَّوَجَلَّ مثلاً: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق]، ليس كقوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار]؛ لأنَّه كلامِ الله، فلا بدَّ أن يكون في كلِّ واحدٍ منهما معنىً مختلفٌ؛ فهما يشتركان في وجود التَّفَرُّقِ، لكنَّ التَّفَرُّقَ مع الانشقاق يكون كبيراً، ومع الانفطار يكون صغيراً.

فالتَّفَرُّقُ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ الرَّجُلِ يُسَمَّى (تَفَطُّرًا) لا (تَشَقُّقًا)، لكن لو ضَرَبْتَك

سَكِينٌ فِي رِجْلِكَ فَوَقَعَ فِيهَا جُرْحٌ غَائِرٌ فَهَذَا تَقُولُ: (انْشَقَّتْ رِجْلِي) لَا (انْفَطَرَتْ)، وَلَا يُقَالُ أَيضًا: (انْقَطَعَتْ)؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ فِيهِ الْإِنْفِصَالُ، وَهَذَا لَا إِنْفِصَالَ فِيهِ، فَبَقِيَ الرَّجْلُ مُوَصُولَةً بِصَاحِبِهَا.

فَالْإِنْشِقَاقُ مُقَدِّمَةٌ الْإِنْفِطَارِ؛ فَإِنَّ السَّمَاءَ تَنْشِقُ أَوَّلًا إِنْشِقَاقًا كَبِيرًا، ثُمَّ يَتَزَايِدُ هَذَا الْإِنْشِقَاقُ حَتَّى يَكُونَ إِنْفِطَارًا؛ يَعْنِي حَتَّى تَكُونَ السَّمَاءُ فِي قِطْعٍ صَغِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ أَعْمَلَ هَذَا فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ ظَهَرَ لَهُ كَيْفَ أَنَّ الْحَرْفَ الْوَاحِدَ يُوقِعُ مِنَ الْمَعَانِي مَا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وَلَمْ يَقُلْ: (إِنْ يَمَسَّكُمْ جَرْحٌ)؛ فَالْقَرْحُ غَيْرُ الْجَرْحِ، مَعَ أَنَّ اخْتِلَافَهُمَا فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ (الْقَافَ) مِنْ حُرُوفِ الْإِسْتِعْلَاءِ، فَهِيَ أَحْرَفٌ قَوِيَّةٌ، وَ(الْجِيمُ) لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ فَـ(الْقَرْحُ) يَكُونُ شَدِيدًا مُؤَلِّمًا بِخِلَافِ (الْجَرْحِ)؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُ قَدْرَ (الْقَرْحِ)، وَهَذَا مِنْ أَسْرَارِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَوَارِدِ فَهْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَلِذَلِكَ مِنْ جَمِيلِ كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ قَوْلُهُ: (كَيْفَ يُؤْمَنُ عَلَى الشَّرِيعَةِ مَنْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى اللِّسَانِ؟)؛ يَعْنِي الَّذِي لَا يَعْرِفُ اللِّسَانَ - لَا نَحْوًا وَلَا صَرَفًا وَلَا لُغَةً - كَيْفَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي مَعَانِي الشَّرِيعَةِ؟! إِذَا تَكَلَّمَ فِي مَعَانِي الشَّرِيعَةِ وَقَعَ فِي الْغَلَطِ عَلَيْهَا.

وَمِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَشَرْحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: غَلَبَةُ إِغْفَالِهِمْ عِلْمَ الْعَرَبِيَّةِ عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِهِ، وَلَا سِيَّما (مَتْنُ اللُّغَةِ)؛ فَلَا تَجِدُ لَهُمْ يَدًا فِي مَتْنِ اللُّغَةِ، وَإِذَا وَجَدَتْ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ - الَّتِي أَخَذْنَا عَنْ بَعْضِ شَيْوخِهَا - عَنَايَةً بِمَتْنِ اللُّغَةِ



لا تجد لهم عنايةً بفقهِ اللُّغةِ فِي معرفةِ مواقعِ الكلامِ، وكيف يُستعملُ هذا اللَّفظُ فِي موقعٍ ولا يُستعملُ فِي موقعٍ آخَرَ، وما الَّذِي يحملُ على أن يُستعملَ هذا اللَّفظُ فِي هذا الموقعِ ولا يُستعملُ فِي هذا الموقعِ.

وهذا يستفيدُ منه الإنسانُ حتَّى فِي عِلْمِ عِللِ الحديثِ.

بعضُ النَّاسِ يظنُّ أنَّ مثلَ هذهِ العلومِ مفصولةٌ بعضُها عن بعضٍ! وهذا لا يكونُ فِي علومِ الإسلامِ كما ذكرنا فِي «البَيِّنَةِ فِي اقتباسِ العلمِ والحدِّقِ فِيهِ».

من ذلك: أذكرُ لكم الحديثَ الثَّابتَ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>: أَنَّ كَلَّ أَحَدٍ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا - بِأَبْوَابٍ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ».

ووردَ عندَ البخاريِّ<sup>(٢)</sup> فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ بَابِ الصِّيَامِ» وَهِيَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْمُنَاسِبَ لِلْكَرَمِ الْإِلَهِيِّ: أَنْ يَكُونَ بَابَ الرِّيَّانِ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ فِيهِ مَعْنَى الْإِمْسَاكِ؛ فَأَصْلُ (الصِّيَامِ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: هُوَ الْإِمْسَاكُ، وَغَلَطَ الرَّاويُّ فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى فَقَالَ: «الصِّيَامِ»، وَالصَّوَابُ الْمَحْفُوظُ: «بَابَ الرِّيَّانِ»؛ لِأَنَّ الرِّيَّانَ فِيهِ كَثْرَةٌ؛ فَ-(فَعَلَانِ) مِنْ أُنْبِيَةِ الْاِمْتَلَاءِ.

فدلالةُ اللُّغةِ على العلمِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ أو الحديثِ أو الفقهِ أو الاعتقادِ لا غِنَى

(١) أخرجه البخاريُّ (١٨٩٧)، ومسلمٌ (١٠٢٧)، من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (٣٦٦٦)، من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

عنها.

وأعظمُ من ذلك: أن تكونَ لَمَّا حَا لِفَقْه اللُّغَةِ بمعرفةِ عِلَلِ الكلامِ وموارِدِهِ ومواضعِهِ؛ حتَّى تستفيدَ فِي القرآنِ الكريمِ.

وهذا أمرٌ لا ينتهي أبداً فِي القرآنِ والسُّنَّةِ.

فإذا أَمَعَنَ الإنسانُ النَّظَرَ وصارَ له فِقْهٌ فِي اللُّغَةِ سيجدُ أَنَّ الحرفَ الواحدَ فِي كلامِ اللهِ أو كلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكونُ له مَقَامٌ فِي بيانِ المعنى.

مثلاً ذكرنا فِي قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ \* [الفاتحة: ٤]؛ فالضَّميرُ المنفصلُ (إِيَّاكَ) على وجهِ الإفرادِ لم يأتِ إِلَّا فِي هذه الآية؛ تعظيماً لشأنِ العبادةِ والاستعانةِ، فلاجلِ هذا التَّعْظِيمِ للعبادةِ والاستعانةِ اقتصرَ عليه.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ \* [الإخلاص: ١]؛ حُذِفَ مُتَعَلِّقُ الوحدانيَّةِ لِيَعْمَ؛ فهو أحدٌ فِي ذاته، وأحدٌ فِي أفعاله، وأحدٌ فِي إلهيته، وأحدٌ فِي أسمائه، وأحدٌ فِي صفاته. فلا بدَّ أن يعتني طالبُ العلمِ باللُّغَةِ.

وطالبُ عِلْمٍ بلا لُغَةٍ - ولا سِيِّمًا المُفْرَدَاتِ - لا ينتفعُ مِنَ العلمِ كثيراً، بل يكونُ عِلْمُهُ ناقصاً.

وأنفعُ المتونِ عندَ المتأخِّرينِ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ - وهو الَّذي دَرَجوا عليه - : «كفاية المُتَحَفِّظِ ونهاية المُتَلَفِّظِ» لابنِ الأجدابيِّ.

وينبغي أن يُكثِرَ طالبُ العلمِ من المطالعةِ فِي كتابِ «المصباحِ المُنيرِ» للفيومي؛ فهو لطالبُ العلمِ أنفعُ مِن «القاموسِ».

ولا نريد أن نستطرد، لكن المقصود من هذه الأنواع الأربعة للصنف الثاني: أن تعرفَ جلالَةَ عِلْمِ اللُّغَةِ وأَثَرِهِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثمَّ قال المصنّف: **(وَمِنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الحُرُوفِ تَقْوِمَ مَقَامَ بَعْضِ...، والتَّحْقِيقُ: مَا قَالَهُ نَحَاةُ البَصْرَةِ مِنَ التَّضْمِينِ).**

والمقصود بـ(التضمين): إِشْرَابُ لَفْظٍ مَعْنَى لَفْظٍ آخَرَ؛ كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، فكان يمكن أن تكون الآية: (عينا يشرب منها عباد الله)، لكن قيل: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾؛ للدلالة على الارتواء، وأنه يقع لهم بذلك ارتواءً بالشرب منها، وتنقطع حاجتهم عن السقيا.

ثمَّ قال: **(وَجَمَعَ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدْلُّ عَلَى المَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ)؛** يعني أن المرء إذا جمَعَ ما تكلم به السلف في معنى الآية انتفع كثيرا؛ لأنَّ مجموع عباراتهم أدلُّ على المقصود من عبارة واحدة.

فإذا أراد امرؤ أن يستشرف ما في القرآن الكريم من المعاني فمِمَّا يُعِينُهُ: أن ينظرَ إلى ما تكلم به السلف؛ فيجمع بعضه إلى بعضٍ ويُجَلِّي النِّظْرَ فِي التَّأْلِيفِ بَيْنَهُ؛ كما مثَّلنا في تفسير (الصراط المستقيم)، فجمَع هذه المعاني يكون به كمالٌ فَهْمٌ لِلآيَةِ القرآنيَّة.

ومن أسباب بُوغِ المصنّف أبي العباس ابن تيميَّة في التفسير: أَنَّهُ صَنَّفَ فِي أَوَّلِ حَيَاتِهِ كِتَابًا جَمَعَهُ مِنْ مِائَةِ تَفْسِيرٍ، اسْمُهُ «التَّفْسِيرُ المُجَرَّدُ» - وهو ممَّا لم يُوجَد من

آثاره رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -، جَرَّدَهُ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْعَتِيقَةِ؛ كَتَفْسِيرِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ التَّفَاسِيرِ الْمُسْنَدَةِ الَّتِي كَانَتْ تُعْزَى فِيهَا الْأَقْوَالُ مَرْوِيَةً بِالْأَسَانِيدِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي تَفْسِيرِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالَّذِي حَرَّكَهُ إِلَى ذَلِكَ: كِتَابُ «زَادِ الْمَسِيرِ»؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُعَوَّلُ فِيهِ عَلَى «زَادِ الْمَسِيرِ»؛ لِأَنَّ «زَادَ الْمَسِيرِ» يَعْتَنِي بِنَقْلِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ فِي الْآيَةِ، فَيَقُولُ: (فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، أَوْ خَمْسَةٌ...) وَيَذْكُرُ كَلَامَ السَّلَفِ فِيهَا، فَحَرَّكَ هَذَا فِي أَبِي الْعَبَّاسِ الْعِنَايَةَ بِتَفْسِيرِ السَّلَفِ، وَيُظْهِرُ أَثَرَ كِتَابِ «زَادِ الْمَسِيرِ» فِي كَلَامِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَكُلُّ مَنْ شُهِرَ بِالتَّفْسِيرِ فَإِنَّهُ غَالِبًا يَكُونُ قَدْ أَثَّرَ فِيهِ تَفْسِيرٌ مُتَقَدِّمٌ.

فمَثَلًا: مِنْ هَؤُلَاءِ النُّوَابِغِ:

ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ وَاسْتِمْدَادُهُ مِنْ تَفْسِيرِ «زَادِ الْمَسِيرِ»، مَعَ مَا صَارَ لَهُ مِنَ الْمَلَكَةِ فِيهِ.

وَشَيْخُ شَيْوَحْنَا مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشُّنْقِيطِيُّ؛ اسْتِمْدَادُهُ مِنْ «تَفْسِيرِ الْقُرْطَبِيِّ».

وَشَيْخُ شَيْوَحْنَا الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ؛ اسْتِمْدَادُهُ مِنْ تَفْسِيرِ «الْكَشَّافِ».

هَذَا الْأَصْلُ فِيمَا بَرَعُوا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ؛ كَالطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ، فَإِنَّهُ بَرَعَ فِي بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ، وَغَالِبٌ مَا يَكُونُ مِمَّا اسْتَمَدَّهُ مِنَ الزَّمْخَشَرِيِّ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِ(اسْتِمْدَادِهِ): أَنَّهُ يَنْقُلُهُ بِحَرْفِهِ، وَلَكِنَّهُ بَنَى هَذَا الْأَصْلَ فِيهِ حَتَّى صَارَ لَمَّا حَا لِهَذِهِ الْمَعَانِي.

فَرَبَّمَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ لَمْ يَذْكُرْهُ الزَّمْخَشَرِيُّ، لَكِنَّ الَّذِي بَنَى لَهُ هَذِهِ الْمَلَكَةَ هُوَ تَفْسِيرُ الزَّمْخَشَرِيِّ.

## قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

### فَضْلٌ

## فِي نَوْعِي الاختِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ المُسْتَنَدِ إِلَى النُّقْلِ، وَإِلَى طَرِيقِ الاستِدْلَالِ

❁ الاختِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

- مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النُّقْلُ فَقَطُّ.

- وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

إِذِ العِلْمُ: إمَّا نَقْلٌ مُصَدِّقٌ، وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ.

وَالْمَنْقُولُ: إمَّا عَنِ المَعْصُومِ، وَإِمَّا عَنِ غَيْرِ المَعْصُومِ.

وَالْمَقْصُودُ: بِأَنَّ جِنْسَ المَنْقُولِ سَوَاءٌ كَانَ عَنِ المَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ المَعْصُومِ - وَهَذَا

هُوَ النُّوعُ الأوَّلُ -:

- فَمِنْهُ مَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ.

- وَمِنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فِيهِ.

❁ وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا، فَالنَّفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا

نُقِلَ عَنِ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ

بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى، وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنِ أَهْلِ الكِتَابِ أَقْلُ مِنْ نَقْلِ

التَّابِعِينَ، وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ بِمَا يَقُولُهُ، كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا  
عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟!

❖ وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي مِنْ مُسْتَنَدِي الْاِخْتِلَافِ - وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِالِاسْتِدْلَالِ لَا بِالنَّقْلِ -  
: فَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَّثْنَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ  
بِإِحْسَانٍ:

❖ إِحْدَاهُمَا: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِي ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا.

❖ وَالثَّانِيَّةُ: قَوْمٌ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِمُجَرَّدِ مَا يُسَوِّغُ أَنْ يُرِيدَهُ بِكَلَامِهِ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ  
بِلُغَةِ الْعَرَبِ؛ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالْقُرْآنِ وَالْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ وَالْمُخَاطَبِ بِهِ.

❖ فَالْأَوَّلُونَ رَاعُوا الْمَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ؛ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ مِنْ  
الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ.

وَالْآخِرُونَ رَاعُوا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ، وَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْعَرَبِيُّ؛ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى  
مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَسِيَاقِ الْكَلَامِ.

ثُمَّ هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي اِحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي اللُّغَةِ كَمَا يَغْلَطُ فِي  
ذَلِكَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ.

كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي صِحَّةِ الْمَعْنَى عَلَى الَّذِي فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ، كَمَا  
يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الْآخِرُونَ، وَإِنْ كَانَ نَظَرُ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْمَعْنَى أَسْبَقَ، وَنَظَرُ الْآخِرِينَ إِلَى  
الْلَفْظِ أَسْبَقَ.

وَالْأَوَّلُونَ صِنْفَانِ:

- تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ بِهِ.

- وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ بِهِ.

وَفِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ:

- قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْمَعْنَى بَاطِلًا؛ فَيَكُونُ خَطْوُهُمْ فِي الدَّلِيلِ  
وَالْمَدْلُولِ.

- وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا فَيَكُونُ خَطْوُهُمْ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ.



## قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ النَّهْمُ:

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةً أَللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْفَصْلَ لِلإِيقَافِ عَلَى أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ.

فَمُرَادُهُ: بَيَانُ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَوْجَبَتْ الْاِخْتِلَافَ فِي التَّفْسِيرِ.

وَجَمَاعُ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَوْجَبَتْ اِخْتِلَافَ الْمَفْسِّرِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا نَوْعَانِ:

\* أَحَدُهُمَا: أَسْبَابٌ تَتَعَلَّقُ بِالنَّقْلِ؛ وَهِيَ الْمُسْتَنَدَةُ إِلَى الرَّوَايَةِ وَالْأَثَرِ.

\* وَالْآخَرُ: أَسْبَابٌ تَتَعَلَّقُ بِالْعَقْلِ؛ وَهِيَ الْمُسْتَنَدَةُ إِلَى الرَّأْيِ وَالنَّظَرِ.

فَإِنَّ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ تَرْجَعُ إِلَيْهِمَا الْأَسْبَابُ الْمُتَنَوِّعَةُ مِنْ اِخْتِلَافِ الْمَفْسِّرِينَ؛ وَهَذَا

مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (الْاِخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ: مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطُّ)؛

أَيُّ مَا يَرْجَعُ إِلَى النَّقْلِ فَقَطُّ، (وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ)؛ يَعْنِي بِطَرِيقِ الْعَقْلِ اسْتِدْلَالًا

وَاسْتِنْبَاطًا.



ثُمَّ بَيَّنَّ الْمُسَوِّغَ لِحَضْرٍ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **(إِذِ الْعِلْمُ: إِمَّا نَقْلٌ مُصَدِّقٌ، وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ)**؛ فالعلم لا يكون إلا:

- ما كان منقولاً على وجه الصَّحَّةِ.

- أو ما كان مُسْتَنْبَطاً حَقَّقَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ الاستنباطِ فِيهِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ **(الْمَنْقُولَ: إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ، وَإِمَّا عَنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ)**.

والمراد بـ(المعصوم): النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُمِّيَ (مَعْصُوماً) نسبةً إلى عِصْمَةِ الْبَلَاغِ، لا إلى عِصْمَةِ الْخَطِيئَةِ وَالذَّنْبِ، وَإِنَّمَا عِصْمَتُهُ الْكُبْرَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ عِصْمَتُهُ فِي الْبَلَاغِ؛ فلا يغلطُ فيما يُبَلِّغُهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّجَلَّ أَبَدًا، ولا يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِيهِ، وَأَمَّا مَا عَدَاهُ: ففِيهِ الْقَوْلُ فِي مَسْأَلَةِ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ، وَبِحُثِّهَا لَهُ مَحَلٌّ آخَرٌ.

لكن لَتَعْلَمَنَّ أَنَّ (المعصوم) إِذَا وَرَدَ ذِكْرُهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ عِصْمَةَ الْبَلَاغِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهَا هِيَ الشَّأْنُ الْأَعْظَمُ فِي الدِّينِ.

وهذا اللَّفْظُ الَّذِي أَرَادَهُ مَنْ تَكَلَّمَ بِاسْمِ (العِصْمَةِ) دُلَّ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ بِاسْمِ (الصِّدْقِ)<sup>(١)</sup>؛ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَادِقًا مُصَدِّقًا.

وَمَنْ عِلَّلَ الْعَيْبَ الْوَاقِعَةَ فِي كَلَامِ الْمَتَأَخِّرِينَ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ: فزَعُومَهُمْ إِلَى أَلْفَاظٍ لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ؛ مِمَّا يُضْعِفُ أَثَرَهَا.

(١) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ \* [يس: ٥٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ

إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ \* [مريم: ٤١]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٨٩].

كقولهم: (إِعْجَازُ الْقُرْآنِ)؛ فلفظ (الإعجاز) - بمعنى العظمة - ليس في القرآن ولا في السُّنَّةِ، وإنَّما فيها: (عَظْمَةُ الْقُرْآنِ)، و(كَرَمُ الْقُرْآنِ)، و(جِلالَةُ الْقُرْآنِ)؛ هذا هو الوارد في القرآن والسُّنَّةِ، وهو أبلغُ في الدِّلالة على هذا المقصود من لفظ (الإعجاز) الَّذِي افْتَرَعَهُ الْمُعْتَرِلَةُ بِنَاءً عَلَى اعتقادٍ فاسدٍ لهم.

فإذا أردتَ أن تُعَبِّرَ عن شيءٍ فَعَبِّرْ عنه بما جاء في خطابِ الشَّرْعِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّعْبِيرَ عنه بما جاء في خطابِ الشَّرْعِ أكْمَلُ، وَأَنَّ لَهُ عِلَّةً.

**[مسألة]:** هل هناك فرق بين قولنا: (الآية الكريمة) وقولنا: (الآية البينة)؟ وأيهما

وَرَدَ فِي الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ؟

**[الجواب]:** الَّذِي وَرَدَ فِي الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ (الآية البينة)، ولم يرد (الآية

الكريمة)، وإنَّما ذُكِرَ وَصَفُ (الكَرَمِ) للقرآن كَلِّهِ لَا لِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ؛ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ:

﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [الواقعة]، وهذا له سِرٌّ:

▪ فد (الكَرَمِ) - وهو الفضلُ الجَلِيُّ الظَّاهِرُ - يكون بمجموع الكلام.

▪ و(الوضوح والبيان) يكون بالواحد من أفرادِهِ.

فإذا أردتَ أن تُعَبِّرَ بما عَبَّرَ بِهِ الشَّرْعُ؛ فَإِنْ أَدْرَكَتَ مَغَازِيهَ وَمَرَامَاتِهِ فَذَلِكَ خَيْرٌ،

وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ فَاعْلَمْ أَنَّ لَذَلِكَ أَمْرًا اسْتَكَنَّ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ.

وبهذا يظهر العلمُ المُحَقَّقُ عن العلمِ المُخَرِّقِ؛ فالعلمُ المُحَقَّقُ: أن تلتزم ما في

القرآن والسُّنَّةِ فِي الدِّلالة على الحقائق الشَّرْعِيَّةِ.

وسيطهْرُ لك - إذا أَعْمَلْتَ هذا الأَصْلَ - من المعارف والعلوم ما كان غائبًا عنك.

لذلك مَنْ عَرَفَ هَذَا الْأَصْلَ وَأَعْمَلَهُ لَا يَنْتَهِي نَظْرُهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَنَحْنُ نَقْرَأُ أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ صَنَّفَ كِتَابًا فِي شَرْحِ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْحَجِّ ذَكَرَ فِيهِ أَلْفَ فَائِدَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» عِنْدَ آيَةِ الطَّهَارَةِ: أَنَّهُ تَذَاكُرُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ فَاسْتَنْبَطُوا مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ مَسْأَلَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا إِذَا أَدْمَنَ الْإِنْسَانُ النَّظَرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

فَالْحَدِيثَ الَّذِي تَحْفَظُهُ أَقْرَأَهُ مَرَّةً وَثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَرَابِعَةً؛ وَهَكَذَا أَكْثَرُ فِي الْآيَةِ؛ فَالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةُ أَقْرَأَهَا مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا وَخَمْسًا...

وَقَدْ كَانَ شَيْخُ شَيْوَحْنَا مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشُّنْقِيطِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفَسِّرَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأَ اللَّوْحَ الَّذِي فِيهِ تِلْكَ الْآيَاتُ مِائَةَ مَرَّةٍ! لِأَنَّهُ كَلَّمَ كَرَّرَتْ كُلَّمَا ظَهَرَ لَكَ مِنَ الْمَعَانِي مَا لَمْ يَكُنْ لَكَ مِنْ قَبْلُ.

فَلَا بَدَّ أَنْ يُعْمَلَ الْإِنْسَانُ هَذَا الْأَصْلَ فِي فَهْمِ الْعِلْمِ؛ حَتَّى يَسْتَفِيدَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ.

ثُمَّ بَيَّنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ (جِنْسَ) النِّقْلِ (سِوَاءَ كَانَتْ عَنِ الْمَعْصُومِ) أَوْ غَيْرِهِ: (مِنْهُ مَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ، وَمِنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فِيهِ)؛ فَمِنْهُ مَا يُطَّلَعُ عَلَى

(١) قَالَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٤٧/٢) عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ...﴾ [المائدة:٦]: (وَلَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ فِيهَا أَلْفَ مَسْأَلَةٍ، وَاجْتَمَعَ أَصْحَابُنَا بِمَدِينَةِ السَّلَامِ فَتَتَبَعُوهَا فَبَلَّغُوهَا ثَمَانِمِائَةَ مَسْأَلَةٍ، وَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يُبَلِّغُوهَا الْأَلْفَ).

صِحَّتِهِ وَثُبُوتِهِ بِطَرِيقِهِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَجْهُولَ الطَّرِيقِ لَا يُعَلِّمُ سَبِيلَ اللُّوقُوفِ عَلَيْهِ.

كَالْمَذْكُورِ عَنِ نُوْحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَمِنْهُ مَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ مَاءَ طُوفَانِ نُوْحٍ كَانَ عَذْبًا وَلَمْ يَكُنْ مَالِحًا، فَهَذَا لَا يُوجَدُ سَبِيلَ اللُّوقُوفِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَجِدُ الْإِنْسَانَ شَيْئًا مِنَ الْآثَارِ الَّتِي أُسْنَدَتْ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَمِثْلُ هَذَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ طَرِيقِ ثُبُوتِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ أَنَّ مَا (مَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالْنَفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ) - يَعْنِي الصَّحَابِيُّ - (مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى، وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقْلٌ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ).

فَقَوَى رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

• الْجِهَةُ الْأُولَى: احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ.

• وَالجِهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقْلٌ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (النَّوْعَ الثَّانِيَّ مِنْ مُسْتَنْدَيِ الْاِخْتِلَافِ، وَهُوَ مَا يُعَلِّمُ بِالِاسْتِدْلَالِ لَا بِالنَّقْلِ) - يَعْنِي يُعَلِّمُ بِطَرِيقِ الْعَقْلِ - : (فَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَّثْنَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ):

(إِحْدَاهُمَا: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِيَهُ ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ الْفَاطِطِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا)؛ فَهؤُلاءِ قَدَّمُوا الْمَعْنَى ثُمَّ جَعَلُوا اللَّفْظَ تَابِعًا لَهُ؛ فَاسْتَسُوا فِي نَفْسِهِمْ مَعَانِيَهُ اعْتَقَدُواهَا، ثُمَّ التَّمَسُوا مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.

نضربُ لكم مثالا: (التَّغْيِيرُ) - ذلك الضَّجِيجُ الَّذِي مَلَأَ الْكَوْنَ - يُذَكِّرُ سِنْدًا لَهُ قَوْلُ  
 اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرَّعْد: ١١]، فَتُجَعَلُ هَذِهِ الْآيَةُ  
 تَفْسِيرًا لِلتَّغْيِيرِ وَدَلِيلًا عَلَيْهِ! وَهَذَا مَعْنَى لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ؛ لِأَنَّ  
 هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِي تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي حُلُولِ الْعُقُوبَاتِ؛ فَإِنَّ تَمَمَّ الْآيَةَ:  
 ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ﴾ [الرَّعْد: ١١]، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيَلًا، وَمَنْ أَصْدَقُ  
 مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا؟!

سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يَعْتَقِدُ الْإِنْسَانُ شَيْئًا ثُمَّ يَحْمِلُ الْآيَةَ عَلَيْهِ! وَيَكُونُ فِيهَا مَا يُبَيِّنُ أَنَّ  
 حَقِيقَةَ هَذَا التَّغْيِيرِ أَنَّهُ عَقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَيْسَ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ أَنَّ التَّغْيِيرَ هُوَ  
 نَقْلُ النَّفْسِ أَوْ الْخَلْقِ مِنْ حَالٍ سَيِّئَةٍ إِلَى حَالٍ فَاضِلَةٍ.

وَإِنَّمَا فِيهِ التَّغْيِيرُ عَلَى مَعْنِيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حُلُولُ الْعُقُوبَاتِ.

وَالْآخَرُ: إِزَالَةُ الْمُنْكَرَاتِ.

هَذَا الْوَارِدُ فِي التَّغْيِيرِ فِي الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ.

وهذه الآية من جنس من يعتقد شيئاً ثم يحمل القرآن الكريم عليه؛ وهذا كثير في  
 العلوم المتأخرة عند الناس، ولا سيما من العلوم المُحَدَّثَةِ المُسْتَجَلِبَةِ مِنَ الْكُفَّارِ.

فإن كثيراً ممن تعاطى هذه العلوم صار يُرْغَمُ آيَاتِ الْقُرْآنِ فِي حَمْلِهَا عَلَى مَا يُوَافِقُ  
 تِلْكَ الْمَعَانِي الَّتِي يَذْكُرُهَا الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهَا.

وكل حقيقة نافعة للخلق جاء في القرآن والسنة ما يبينها؛ فالذي في القرآن والسنة:

هو (الإصلاح)، و(الإحسان)، و(الإتقان)، و(التَّجْدِيد)؛ وهذه فيها معانٍ زائدةٌ ليست في (التَّغْيِير).

ولبيانِ هذا موضعٌ آخر.

قال: **(وَالثَّانِيَةُ: قَوْمٌ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِمُجَرَّدِ مَا يُسَوِّغُ أَنْ يُرِيدَهُ بِكَلَامِهِ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ؛ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالْقُرْآنِ وَالْمُنْزَلِ عَلَيْهِ وَالْمُخَاطَبِ بِهِ).**

وتلخيصُ طريقتهم: أن هؤلاء فسَّروا القرآنَ بِقَطْعِهِ عَن مُتَعَلِّقَاتِهِ، فَمُتَعَلِّقَاتِ الْقُرْآنِ مَتَنُوعَةٌ؛ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ هُوَ الْمُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِالصَّحَابَةِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُمْ هُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ شَهِدُوا تَنْزِيلَهُ؛ فَيَقَعُ الْخَطَابُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْفَرْقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ؛ فَقَالَ: **(فَالْأَوَّلُونَ رَاعُوا الْمَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ مِنَ الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ، وَالْآخِرُونَ رَاعَوْا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ وَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ...)** إِلَى آخِرِهِ؛ فَالْأَوَّلُونَ هَمَّهُمُ الْمَعْنَى، وَالْآخِرُونَ هَمَّهُمُ الْمَبَانِي.

ثُمَّ قَالَ الْمَصْنِفُ: **(ثُمَّ هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي اللُّغَةِ، كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ).**

فَمِنْ وُجُوهِ غَلَطِ الطَّائِفَتَيْنِ: غَلَطُهُمْ فِي احْتِمَالِ اللَّفْظِ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ لِلْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَشْيَاءٌ رَبَّمَا لَا تُعْرَفُ بِطَرِيقَةِ اللُّغَةِ الْمَنْقُولَةِ،

وإنما تعرف بما كان عليه العربُ الأول.

وهذا صرح به حُذاق أهل العربية؛ كتصريح النَّحَّاسِ بِأَنَّ (التَّفْثَ) مِمَّا لَمْ يُنْقَلْ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِيهِ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>، لَكِنَّ الْآثَارَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ (التَّفْثَ) هُوَ حَلْقُ الشَّعْرِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَإِقَاءُ الْوَسَخِ عَنِ الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ؛ وَمِنْهَا: الْمَنْقُولُ فِي (كِتَابِ الْمَنَاسِكِ) عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «التَّفْثُ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»؛ فَهَذِهِ الْمَعَانِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّفْثَ هُوَ الْوَسَخُ وَالْقَدَارَةُ الَّتِي يُؤَمَّرُ الْإِنْسَانُ بِإِزَالَتِهَا.

وقد يأتي في القرآن ألفاظٌ لم تعرفها العربُ على ذلك البناء؛ فربما عرفت مفرداتها لكنّها لا تعرف تركيبها.

كقوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]؛ فَإِنَّ الطَّاهِرَ ابْنَ عَاشُورٍ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ الْمُرَكَّبَ مِنْ مُبْتَكِرَاتِ الْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup>، فُرُكَّبَ بَيْنَ كَلِمَةِ (ذَاتِ) وَبَيْنَ كَلِمَةِ (بَيْنِ) كَلِمَةً يُرَادُ بِهَا: لَمْ الشَّمْلُ وَرَأْبُ الصَّدْعِ.

فَالَّذِي يَنْظُرُ إِلَى اللَّغَةِ دُونَ رَبْطِهَا بِالْمَتَكَلِّمِ بِالْقُرْآنِ - وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَبِمَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ - وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَبِمَنْ شَهِدَ التَّنْزِيلَ - وَهُمْ الصَّحَابَةُ

(١) قَالَ عَنِ (التَّفْثِ) فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (٤/٤٠٢) عِنْدَ قَوْلِهِ - جَلَّ وَعَزَّ -: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الأنفال: ١]: (لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللَّغَةِ إِلَّا مِنَ التَّفْسِيرِ).

(٢) (١٥٩١٣).

(٣) قَالَ فِي «التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ» (٩/٢٥٤): (وَاعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْتِعْمَالِ (ذَاتِ بَيْنِ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَأَحْسَبُ أَنَّهَا مِنْ مُبْتَكِرَاتِ الْقُرْآنِ).



رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -؛ يقع في الغلط.

وهذا أمرٌ لا بدَّ منه في القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة.

وسياي - في الفصل الآتي - أن ذلك من القرائن التي يُرَجَّح بها.

ثمَّ قال المصنِّف: (كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي صِحَّةِ الْمَعْنَى عَلَى الَّذِي فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ، كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الْآخِرُونَ)؛ أي كما يوجد الغلط في احتمال اللفظ يوجد الغلط في صحَّة المعنى عند الطائفتين، فربَّما كان غلطهم في المعنى أيضًا؛ بأن لا يكون معنى مُعتدًّا به في الشَّرْع.

ثمَّ قال بعد ذلك: (وَالْأَوَّلُونَ) - وهم الَّذِينَ هَمُّهُمْ الْمَعَانِي - (صِنْفَانِ):

- (تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ بِهِ)؛ أي لا يُعْطُونَ اللَّفْظَ الْقُرْآنِيَّ كَمَالَهُ.

- (وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَدَّ بِهِ)؛ أي يجعلونه على معنى لم يدلَّ عليه اللفظ ولم يُرَدَّ به.

ثمَّ قال: (وَفِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ: قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْمَعْنَى بَاطِلًا؛ فَيَكُونُ خَطْوُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ)، والمراد بـ(المدلول): المعنى المقصود؛ فهو لاء أخطئوا في المدلول؛ لأنَّ مقصودهم باطلٌ، وأخطئوا في الدليل؛ لأنَّه لا يدلُّ عليه.

ثمَّ قال: (وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا فَيَكُونُ خَطْوُهُمْ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ)؛ أي أنَّ المعنى الذي قصدوه صحيحٌ في نفسه، لكنَّ الدليل لا يدلُّ عليه؛ فيكون خطوهم في

الدَّليل لا المدلول.

فالخطأ في الدليل والمدلول يجتمع فيه: الخطأ في المبنى، والخطأ في المعنى.  
وأما الخطأ في الدليل دون المدلول: فيكون المعنى صحيحًا، لكن اللفظ الذي ذُكر  
دليلاً عليه لا يصلح أن يكون دليلاً.



## قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

### فَضْلٌ

### فِي أَحْسَنِ طُرُقِ التَّفْسِيرِ

❁ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟

❁ فَالْجَوَابُ: إِنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ؛ فَمَا أُجْمِلُ فِي

مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اخْتَصَرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

❁ فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمَوْضِحَةٌ لَهُ، ...، وَإِذَا

لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْتَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ.

❁ وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُنْقَلُ عَنْهُمْ مَا يَحْكُونَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي

أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَيْثُ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي

إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

❁ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْإِسْرَائِيلِيَّةَ تُذَكِّرُ لِلْإِسْتِشْهَادِ لَا لِلْإِعْتِقَادِ؛ فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ

أَنْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بَأْيَدِينَا مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بِالصِّدْقِ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.

وَالثَّلَاثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، لَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَلَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نَكْذِبُهُ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَغَالِبُ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَى أَمْرِ دِينِي.

❁ وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا، وَيَأْتِي عَنِ الْمُفَسِّرِينَ خِلَافٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، ... مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ تَعُودُ عَلَى الْمُكَلِّفِينَ فِي دُنْيَاهُمْ وَلَا فِي دِينِهِمْ، وَلَكِنَّ نَقَلَ الْخِلَافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ.

❁ وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ، فَتَذَكَّرُ أَقْوَالَهُمْ فِي الْآيَةِ، فَيَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَاظِ يَحْسَبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا فَيَحْكِيهَا أَقْوَالًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعْبَرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِلْزَامِهِ أَوْ نَظِيرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصُصُ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَالْكُلُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ؛ فَلْيَنْفِطِنِ اللَّيْبُ لِدَلِيلِكَ، وَاللَّهُ الْهَادِي.

❁ وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ: «أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟!».

❁ يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وَهَذَا صَحِيحٌ، أَمَّا إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

❁ فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ: فَحَرَامٌ.

❁ وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ:

فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ.  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا؛ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.  
 ❁ وَلِهَذَا تَحَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَنِ تَفْسِيرِ مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ.

❁ فَهَذِهِ الْإِنَارُ الصَّحِيحَةُ وَمَا شَاكَلَهَا عَنْ أُمَّةِ السَّلَفِ = مَحْمُولَةٌ عَلَى تَحَرُّجِهِمْ  
 عَنِ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشَرْعًا  
 فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَلَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنََّّهُمْ  
 تَكَلَّمُوا فِيَمَا عِلْمُوهُ وَسَكَتُوا عَمَّا جَهَلُوهُ.

❁ وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ،  
 فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَوْلُ فِيَمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا  
 تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وَلِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ مِنْ طَرِيقٍ: «مَنْ سُئِلَ عَنِ  
 عِلْمٍ فَكْتَمَهُ؛ أُلْحِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ السُّنْمُ:

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ كِتَابِهِ فَصْلًا بَيَّنَّ فِيهِ (أَحْسَنَ طُرُقِ التَّفْسِيرِ).

وَأَجَابَ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْفَصْلَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ

طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟)، مُجِيبًا بقوله: (إِنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ).

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: (فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَاعْلَيْكَ بِالسُّنَّةِ).

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: (وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْتَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ).

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: (وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ).

فَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ أَحْسَنُ طُرُقِهِ أَرْبَعَةٌ:

أَوَّلُهَا: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ.

وِثَانِيهَا: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ.

وِثَالِثُهَا: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ.

وِرَابِعُهَا: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ.

وَهَذِهِ الطُّرُقُ الأَرْبَعُ تَرْجِعُ حَقِيقَةً إِلَى طَرِيقَيْنِ:

\* أَحَدُهُمَا: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِنَفْسِهِ؛ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ.

\* وَالأُخْرَى: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بغيرِهِ؛ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ بَقِيَّةُ الطُّرُقِ: بِالسُّنَّةِ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ،

وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فَأَمَّا الطَّرِيقُ الأَوَّلُ - وَهُوَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ - : فَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَصٌّ صَرِيحٌ.

وَالأُخْرَى: ظَاهِرٌ رَاجِحٌ.

فمثال الأول: قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٣]، يُفسِّره قوله تعالى في آخر سورة الانفطار: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ \* ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ \* يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٧-١٩].

وأعلاه: ما كان في السُّورة نفسها؛ كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ﴾ [التَّاجِبُ الثَّقَابُ] [الطَّارِق: ١-٣]؛ فهذا نصٌّ صريحٌ، وهذا أعلى تفسير القرآن، ويحتاج إلى جَمْعٍ؛ لعظيم نفعه، سواءً في السُّورة نفسها أو من سورةٍ أخرى.

ومثال الآخر - وهو الظاهر الرَّاجح - قوله عزَّ وجلَّ: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ \* عَنِ النَّبِئِ الْعَظِيمِ﴾ [النَّبَأ: ١، ٢]، فد(النبأ العظيم) الذي يظهر راجحاً من مجموع آياتٍ متفرقةٍ: أنه القرآن الكريم؛ فهذا ليس نصًّا، وإنما هو ظاهرٌ راجحٌ عند المتكلِّم به؛ لدلائله المتفرقة في القرآن الكريم.

وأما تفسير القرآن بالسُّنة: فتقدَّم أن بيان النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاني القرآن له نوعان:

أحدهما: تفسيرٌ خاصٌّ.

والآخر: تفسيرٌ عامٌّ.

فالتفسير الخاصُّ: المتعلِّق بالآية نفسها؛ كآية الفاتحة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ أن المغضوب عليهم: هم اليهود، وأن الضَّالِّين: هم النَّصارى. والتفسير العامُّ: لما كان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حالٍ وسُنَّةٍ وسيرةٍ.

وأما تفسير القرآن بأقوال الصَّحابة: فذكر المصنِّف رَحْمَةً اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُنْقَلُ (في



بَعْضِ الْأَخْيَانِ عَنْهُمْ مَا يَحْكُونُهُ مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَيْثُ قَالَ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ».

ويُستفاد من هذا: أن تفسير الصحابة نوعان:

• أحدهما: ما قالوه من قبل أنفسهم لا نقلًا عن أهل الكتاب؛ وهو أكثر الوارد عنهم.

• والآخر: ما نقلوه عن أهل الكتاب؛ وهذا الذي نقلوه عن أهل الكتاب يُسمى (الأحاديث الإسرائيلية).

ف(الأحاديث الإسرائيلية): اسمٌ للأخبار المنقولة عن كتب أهل الكتاب.

وقد ذكر المصنّف أنّها (ثلاثة أقسام):

– (أحدها: ما علمنا صحته).

– (والثاني: ما علمنا كذبه).

– (والثالث: ما هو مسكوت عنه).

فالقسم الأول: ظاهرٌ بينٌ أنه تجوز حكايته.

والثاني: محرّمٌ.

والثالث: هو المراد بالجواز في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا

حَرَجَ»، وغالبٌ ما يكون فيه: ليس (فيه فائدةٌ تعودُ إلى أمرٍ ديني).

مثلاً: الشيوطي رحمه الله قال في «مفحّمات الأقران في مبهمات القرآن»<sup>(١)</sup>: (وقع

السُّؤال كثيرًا: هل كان ماء الطُّوفان - يعني طوفان نوح - عَذْبًا أو مالِحًا؟ ولم نعبأ بذلك، ثم رأيتُ ما يدلُّ أنه كان عَذْبًا؛ لكنَّ هذه المسألة لا ينبغي عليها كبيرُ عملٍ دينيٍّ. ثمَّ قال: (وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ).

وقوله: (فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ)؛ يُستفاد منه: أنَّ كثيرًا من الأئمة لم يرجع إلى تفسير التابعين.

فمن الفروق بين تفسير الصحابة وتفسير التابعين:

- أنَّ تفسير الصحابة حُجَّةٌ بالإجماع؛ إذا لم يختلفوا فيه.
- وأمَّا تفسير التابعين: فمِمَّا تُنوزع فيه هل هو حُجَّةٌ أو ليس بحُجَّةٍ.

والتَّحْقِيقُ: أنَّ تفسير التابعين نوعان:

أحدهما: ما اتَّفَقوا عليه.

والآخر: ما اختلفوا فيه.

فما كان من الجنس الأوَّل: فهو حُجَّةٌ؛ لأنَّه إجماعٌ.

ولذلك بعض المُشْتَغَلِينَ بعلم الحديث جاء إلى الأحاديث التي فيها (أنَّ أنهار الجنة تجري في غير أخطودٍ)، فقال: (هذه الأحاديث ضعيفةٌ، ولم يصحَّ في صفة أنهار الجنة شيءٌ)!

فيُقال به: أين المنقول عن التابعين كمسروق بن الأجدع وغيره، ولا يوجد بين التابعين اختلافٌ في أنَّ معنى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥] أنَّها تجري

على وجهها من غير شقِّ فيها<sup>(١)</sup>؛ هذا هو المنقول عنهم.

والتابعون إنما جاءوا بالتفسير عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهكذا الإنسان إذا لم يسلك طريقة أهل العلم في تلقي العلم تقع منه مثل هذه الأقوال التي يظنُّ أنها تحقيقٌ.

وربما تكون هذه الأقوال على خلاف ما عليه أهل السنة؛ كالقول في أنهار أهل الجنة أنها تجري لا يعلم كيف جريانها، فهذا يخالف ما عليه أهل السنة ممَّا نُقِلَ عن تفاسير التابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنها تجري على وجه الأرض.

وجاء أيضًا عند أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيَتْ الْكَوْثَرُ، فَإِذَا هُوَ نَهْرٌ يَجْرِي وَلَمْ يُشَقَّ شَقًّا»؛ يعني من غير أخذود، فهو يجري على وجه الجنة.

والكوثر هو أعظم أنهار الجنة؛ فإذا كانت هذه صفة الأعظم، فالأصل: أن ما دونه يكون مثله.

وهذا هو المنقول عن التابعين، لكنَّ النَّاسَ الآنَ بُلُوا بهذه الأجهزة التي يزعمون أنها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٣٤٩٥٤)، وهناد بن السري في «الزهد» (١٠٣، ٩٥)، والمروزي في «زوائد الزهد» (١٤٨٩)، وابن صاعد في «زوائد الزهد» أيضًا (١٤٩٠)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧٠ / ١)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٤٦٧٨، ٥٥٠٤) وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣١٥)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٩٢) من طرق؛ عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن مسروق قال: «أنهار الجنة تجري في غير أخذود، وتمرها كالقلال، كلما نرعت ثمرة عادت أخرى، والعنقود اثنا عشر ذراعًا».

(٢) (١٣٧٨٥).

قَرَّبَتِ الْعُلُومَ! فَتَجَدُّ أَحَدَهُمْ يَبْحَثُ عَنْ كَلِمَةٍ (أَخْدُودٍ)، فَإِذَا لَمْ يَجِدْهَا قَالَ: (وَجَدْنَا الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا ضَعِيفَةً فَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي هَذَا)، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ حَدِيثًا: «وَلَمْ يُشَقِّ شَقًّا»؛ لِأَنَّ فِي ذِهْنِهِ عِنْدَ الْبَحْثِ كَلِمَةٌ (أَخْدُودٍ) فَقَطْ!

وَلِهَذَا؛ الْعِلْمُ يُنْقَلُ عَنْ أَهْلِهِ، وَلَيْسَ عَنْ هَذِهِ الْأَجْهَازَةِ الصَّامِتَةِ، وَهَذِهِ الْأَجْهَازَةُ مِنْ أَسْبَابِ فِسَادِ الْعِلْمِ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهَا تُعْطِيهِمُ الْعِلْمَ وَهِيَ لَا تُعْطِيهِمُ الْعِلْمَ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ هُوَ الْمَعْلُومَاتُ، الْعِلْمُ هُوَ حَقَائِقُ شَرْعِيَّةٌ، تُؤْخَذُ بِالتَّلَقِّيِّ؛ هَذَا هُوَ الْعِلْمُ.

وَبِقَدْرِ بَرَكَةِ نِيَّةِ الْمُتَعَلِّمِ وَالْمُعَلِّمِ يَحْصُلُ كِمَالُ الْعِلْمِ، وَالْكَمْبِيُوتَرُ مَا لَهُ نِيَّةٌ وَلَا فِيهِ بَرَكَةٌ، إِنَّمَا هَذِهِ آلَاتٌ يُسْتَفَادُ مِنْهَا.

أَمَّا أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ بِنَاءَ عِلْمِهِ عَلَيْهَا وَيُظَنُّ أَنَّهُ يَصِيرُ مُحَقِّقًا بِهَا فَإِنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ! وَلِذَلِكَ؛ أَحَدُ شِيُوخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَاءَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى الشَّرَكَاتِ الْمُتَقِنَةِ فِي الْحَاسُوبِ تَعْرِضُ عَلَيْهِ بَرْنَامَجًا لَهَا، فَقَالُوا: (هَاتِي أَيَّ لَفْظَةٍ فِي الْكُتُبِ السُّنَنِ وَنُخْرِجُهَا لَكَ).

فَقَالَ لَهُمْ: ابْحَثُوا عَنِ (اللُّخَيْفِ).

و(اللُّخَيْفُ): اسْمُ فَرَسٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَأْتِ إِلَّا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

فَبَحَثُوا فَكَانَتِ النَّتِيجَةُ: لَا يُوجَدُ! لِأَنَّهُمْ لَمْ يُبْرِمِجُوهُ فِي قَوَاعِدِ الْمَعْلُومَاتِ.

فحينئذٍ يقول مَنْ لا علمَ له: هذا الشَّيخ لا يعرف الأحاديث النَّبَوِيَّةَ؛ لأنَّ الشَّيخَ (كُمبيوتر) لم يدلَّهم عليه!!

فلا بدَّ أن يحرصَ الإنسانُ على طريق العلمِ الصَّحيحِ.

ثمَّ ذَكَرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ ما اختلفَ فيه مِنْ أقوالِ التَّابعينَ (لَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ)، (وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ)؛ وهذه تُسَمَّى (قرائنَ التَّرجيحِ).

فإذا لم تجدَ فيها تفسيرًا مُتَّفَقًا عليه - بل وجدتَ اختلافًا - فانظرْ إلى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ إِلَى السُّنَّةِ، أَوِ إِلَى عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

مثلاً: فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿ وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٢]؛ اختلفَ فِي الطَّائِفَةِ النَّافِرَةِ: هل هي المُجَاهِدَةُ أَمْ الَّتِي تَلْتَمِسُ الْعِلْمَ؟ على قولين، الصَّحيحُ مِنْهُمَا: أَنَّ النَّافِرَةَ هي المُجَاهِدَةُ، وَأَنَّ الْقَاعِدَةَ هي الَّتِي تَطْلُبُ الْعِلْمَ.

وَالَّذِي دَلَّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ (النَّفِيرَ) إِذَا أُطْلِقَ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ فَالْمُرَادُ بِهِ: الْخُرُوجُ إِلَى الْجِهَادِ؛ فَيَصِيرُ مَعْنَى الْآيَةِ: ﴿ وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾؛ يَعْنِي يَخْرُجُوا إِلَى الْجِهَادِ كَافَّةً، ﴿ فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾؛ أَي يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ يَجَاهِدُونَ، وَيَبْقَى أَنَاسٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ؛ لِيَفْقَهُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ.

وهذا هو الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّظَرُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِجَمْعِ الْقَلْبِ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا يَكُونُ بِالْقُعُودِ.

ولذلك؛ القعودُ في نُصرةِ الدِّينِ جهادٌ؛ كالقيامِ في نُصرةِ الدِّينِ.

وأما القعودُ الَّذي جاءَ ذمُّه في القرآنِ الكريمِ: فهو القعودُ عن القيامِ إلى الجهادِ مع قيامِ سببِهِ، أمَّا إذا لم يَقُمْ سببُهُ فهذا لا يذمُّ.

فليسَ كلُّ قعودٍ عن الجهادِ يكونُ مذموماً، بل يُنظرُ إلى مَورِدِهِ وسببِهِ وحالِهِ.

ولذلك ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا ذَكَرَ لَهُ ما بينَ بني أُمَيَّةَ وبينِ ابنِ الزُّبيرِ قالَ: «إِنَّمَا هُوَ لِأَيِّ فِتْيَانٍ قُرَيْشٍ يَتَقَاتِلُونَ عَلَى هَذَا السُّلْطَانِ وَعَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا، وَاللَّهِ مَا أَبَالِي أَلَّا يَكُونَ لِي مَا يَقْتُلُ فِيهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِنَعْلِيَّ»<sup>(١)</sup>.

فالأمرُ عظيمٌ في تكييفِ مسائلِ الجهادِ، ومتى يقومُ الإنسانُ، ومتى لا يقومُ، ومتى يكونُ القعودُ، ومتى لا يكونُ القعودُ.

والجهلُ بهذه المسائلِ هو الَّذي يجعلُ الإنسانَ يَنسِبُ إلى العلماءِ مقالاتٍ ما تكلموا بها؛ كالمشهورِ الآنَ عندَ الشَّيخِ (تويتِر) عن ابنِ تيميَّةَ أَنَّهُ يقولُ: (لا يُسْتَفْتَى في الجهادِ قاعدٌ)! فهذا شيءٌ لا أصلَ له في كلامِ ابنِ تيميَّةَ، ولا يُوجدُ في كلامِهِ، وإِنَّمَا هو خيالاتٌ يتوهمُها بعضُ النَّاسِ فنسبها إلى ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وتجدُ بعضُ النَّاسِ يبنونَ عليها تقريراً في مسألةٍ وينسبونها إلى أبي العباسِ ابنِ تيميَّةَ!

فالمقصودُ: أَنَّ حُسْنَ التَّفَهُّمِ لخطابِ الشَّرْعِ يُنظرُ فيه إلى لُغَتِهِ.

مثالٌ آخرٌ في السُّنَّةِ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥٠٤٥).

كَمِقْدَارِ مَيْلٍ»<sup>(١)</sup>، فبعضهم يقول: هو ميل المُكْحَلَة.

و(مَيْلُ المَكْحَلَة) غير مُسْتَعْمَلٍ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ؛ بَلْ إِذَا جَاءَ (المَيْلُ) فِي الْفَاضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالسُّنَّةِ إِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِ مَيْلُ الْمَسَافَةِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ مَيْلُ المَكْحَلَة.

وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَتِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى (تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ)، وَالْمَرَادُ بِ(الرَّأْيِ): مَا قِيلَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

وهو نوعان:

\* أَحَدُهُمَا: تَفْسِيرٌ بِرَأْيٍ مَحْمُودٍ؛ وَهُوَ مَا احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ وَدَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

\* وَالْآخَرُ: تَفْسِيرٌ بِرَأْيٍ مَذْمُومٍ؛ وَهُوَ مَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ اللَّفْظُ، وَلَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَالأَوَّلُ - التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ الْمَحْمُودِ - : هُوَ الْمَوْجُودُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ.

وَالرَّأْيُ الْمَذْمُومُ: هُوَ الْمَخْصُوصُ بِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ؛ أَنَّهُ يَحْرُمُ.

فَالَّذِي يَحْرُمُ: هُوَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِرَأْيٍ مَذْمُومٍ.

ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ

أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ: فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ

عِلْمٍ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ)؛ بَلْ فَسَّرُوهُ بِمَا احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ وَدَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا

بِدُونِ بَيِّنَةٍ وَلَا عِلْمٍ.

ثُمَّ قَالَ: (وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٦٤) مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه.



فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَوْلُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ، فالإنسان إن عَلم شيئاً قاله، وإن لم يعلمه قال: (الله أعلم).

ثم ختم بذكر الدليل الدال على وجوب البيان بقوله: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وَلَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ مِنْ طَرِيقٍ) عند أبي داود وغيره<sup>(١)</sup> - وهو حديث حسن - : (مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ؛ أُلْحِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ).

فالواجب على المرء: إن لم يكن عنده علم أن يرد العلم إلى الله، وإذا كان عنده علم أن يبينه كما أراد الله.

فلا يبينه على ما تهوى نفسه ولا ما تشتهي، وإنما يبينه وفق الحكم الشرعي.

ومن أجرى الحكم الشرعي على نفسه فتح الله له المعارف والعلوم.

وأما الذي يتشهى فبين من العلوم والمعارف ما يشاء: فهذا لا يدرك العلم، وإنما يفعل هذا جاهل؛ فإن الجهل هو الذي يحمل الإنسان على أن يطوي بعض العلم الوارد في القرآن والسنة، متوهماً أنه يكون حجة يخصص بها، فيمنع به ونشره لئلا يفسد عليه الناس فيما يريد.

وأما الذي يراقب الله عز وجل فهو الذي يبين العلم الشرعي وفق ما أراد الله سبحانه وتعالى؛ فإذا كان كذلك هداه الله وسدده.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١) (٢٦٦)؛ من حديث أبي هريرة

فَإِنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِيُصِيبَ مُرَادَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَهْدِيهِ اللَّهُ وَيُسَدِّدُهُ، وَأَمَّا الَّذِي يُرِيدُ لِيَّ الْأَدْلَةَ وَتَجْيِيرَهَا نَحْوَ مُرَادِ نَفْسِهِ أَوْ مُرَادِ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْغَايَاتِ وَالْمَطَالِبِ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ لَهُ مِنَ الزَّلَّاتِ مَا يُسْفِرُ بِجَلَاءٍ عَنِ فَادِحِ جَهْلِهِ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَوِّضَ مُلْتَمِسُ الْعِلْمِ نَفْسَهُ عَلَى التَّجَرُّدِ فِيهِ؛ وَلَوْ كَانَ الْحَقُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَانَ لَهُ خَطْوُهُ فِي مَسْأَلَةٍ رُوجِعَ فِيهَا فَإِنَّهُ يُدْعَى لَذَلِكَ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَيَرْجِعُ عَنِ خَطِيئِهِ، وَإِذَا بَانَ لَهُ الْحَقُّ بَيَّنَّهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلِذَلِكَ؛ فَإِنَّ تَمَامَ نُصْحِ النَّاسِ: هُوَ بَذْلُ الْعِلْمِ لَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرِيدُهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، لَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرِيدُونَهُ أَوْ يُحِبُّونَهُ.

وهذا آخر البيان على هذا الكتاب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

**تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسِ وَاحِدٍ**

**ليلة الجمعة الثاني عشر من ربيع الآخر**

**سنة أربع وثلاثين وأربعمائة وألف**

**بجامع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمدينة الدوحة**

